A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/DMA/3
21 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوّضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

دومينيكا*

هذا التقرير عبارة عن موجز لثلاث ورقات مقدمة من ثلاثة أصحاب مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – النطاق الدستوري والتشريعي

١- أشارت مبادرة الحقوق الجنسية[٢] إلى أن دستور دومينيكا يحظر التمييز بين المواطنين، بغض النظر عن العرق أو الجنس، أو الأصل أو المعتقد، رهناً باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة، ويمنحهم الحقوق التالية: (أ) الحق في الحياة والحرية وفي حماية القانون؛ (ب) حرية الوجدان والتعبير والتنقل والتجمع وتكوين الجمعيات؛ (ج) الحماية من التفتيش أو الاقتحام التعسفي ومن المعاملة اللاإنسانية[٣].

٢- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أنه رغم العديد من المعاهدات التي وقّعتها دومينيكا وصدّقت عليها، فإن التشريعات الوطنية لتنفيذ الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تتم المصادقة عليها بعد، مما يعني أن البلد لم يف بعد بالتزاماته الدولية[٤]. وأوصت المبادرة بإجراء إصلاح قانوني شامل لإدراج الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها دومينيكا في قانونها الوطني.

باء – الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٣- أوصت المبادرة بأن تضفي دومينيكا الطابع المؤسسي على رصد حقوق الإنسان عن طريق مكتب وطني يعمل على التصدي للانتهاكات وبأن تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس[٦].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٤- أشارت المبادرة إلى أنه على الرغم من التزامات دومينيكا بموجب التصديق على المعاهدات الدولية، فإن الحكومة لا تزال ترفض الاعتراف القانوني والحماية القانونية للميول/التوجهات المثلية الجنسية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغيرهم من الفئات[٧]. وأوصت المبادرة بأن تصدر الحكومة تشريعات تحمي الدومينيكيين من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على جميع المستويات، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذها، بما في ذلك من خلال حملات وبرامج التوعية التي تستهدف عموم السكان والقطاعات الحكومية الرئيسية مثل التعليم والصحة والقضاء. كما أوصت بإنشاء آليات للإنتصاف عند انتهاك حقوق هؤلاء السكان[٨].

٥- وأكدت المبادرة أن قانون الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص يشير إلى جرائم "سفاح المحارم والاغتصاب أو الاختطاف بقصد الاعتداء الجنسي" التي تتعرض لها النساء والفتيات، لكنه لا يشير إلى أن تلك الجرائم تُرتكب أيضاً ضد الفتيان. واستناداً إلى المبادرة، يفترض القانون أن النساء وحدهن يتعرضن للاغتصاب أو يعانين من سفاح المحارم وهو يتجاهل حقيقة أن الذكور يمكن أن يتعرضوا للاغتصاب من أقرانهم أو من أقربائهم أو في

السجون. وأوصت المبادرة بتعديل المواد ذات الصلة في قانون الجرائم بحق الأشخاص لجعله محايداً جنسانياً، بحيث يحمي أيضاً الفتيان والرجال من سفاح المحارم أو الاغتصاب أو الاختطاف بقصد الاعتداء الجنسي[٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٦- أشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى أن العقوبة الجسدية المسلّطة على الأطفال قانونية في المنزل. وأضافت أن المادة ٥ من قانون الأطفال والأحداث تؤكد "حق أي من الوالدين أو المدرس أو أي شخص يمارس رقابة قانونية على طفل أو شاب في أن يعاقبه في حدود المعقول". علاوة على ذلك، لا تُفسر الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف وسوء المعاملة في قانون الأطفال والأحداث، وقانون الحماية من العنف الأسري، وقانون الجرائم بحق الأشخاص وقانون الجُنح على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تنشئة الأطفال[١٠]. كما شددت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال على أن العقوبة البدنية مشروعة في المدارس الحكومية والخاصة بموجب المادة ٤٩ من قانون التعليم والمادة ٥ من قانون الأطفال والأحداث[١١]. كما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات القضائية، وقانون العقوبة الجسدية، وقانون معاقبة المجرمين الأحداث تجيز أن تتضمن الأحكام القضائية عقوبة بدنية بحق المجرمين الذكور من الشبان. ولفتت المبادرة إلى أن دومينيكا تحفظت، عندما صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على المادة ٥ (الحق في المعاملة الإنسانية)، قائلة إنه "ينبغي ألا تُفهم على أنها تحظر العقوبة الجسدية التي تجري وفقاً لقانون العقوبة البدنية في دومينيكا أو وفقاً لقانون معاقبة المجرمين الأحداث"[١٢].

٧- كماً أشارت المبادرة إلى أن العقوبة الجسدية مشروعة كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. وأوضحت أن "معاهد التدريب الحكومية" يحكمها قانون رعاية الأطفال والشباب وقانون معاهد التدريب الحكومية، اللذان لا يمنعان العقاب الجسدي. وأضافت أن الشباب دون سن ١٨ عاماً يمكن أيضاً أن يُحكم عليهم بالسجن، وأن المادة ٣٣ من قانون السجون والمادتين ٤٧ و٤٨ من قواعد السجون، تجيز للقضاة الزائرين الأمر بعقوبات جسدية على خرق الانضباط الداخلي[١٣]. ووفقاً للمبادرة، فإن العقاب الجسدي مشروع في محيط الرعاية البديلة بموجب المادة ٥ من قانون الأطفال والشباب[١٤].

٨- وأوصت المبادرة بأن تسن الحكومة تشريعات على سبيل الاستعجال لحظر العقاب الجسدي للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت، وتحكم بالعقوبة على ارتكاب جريمة[١٥].

٩- وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بإصدار قوانين لتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل وإجراء ما يلزم من حملات وبرامج توعية لضمان إنفاذ هذا الحكم[١٦].

٣- الحق في الخصوصية

١٠- أشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ (المادتان ١٥ و١٦) ينص على معاقبة أي شخص يشارك في نشاط جنسي مثلي بالسجن لمدة عشر سنوات. وأوصت بإلغاء المادتين ١٥ و١٦ من قانون الجرائم الجنسية ، لأنهما تتعارضان مع المعايير الدولية التي باتت دومينيكا طرفاً فيها، وبالتحديد مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧].

١١- وأكدت ورقة مشتركة قدمتها أربع منظمات[١٨] أن دومينيكا لا تزال تجرّم أشكالاً من الممارسة الجنسية بين أشخاص راشدين برضاهم، وبخاصة فيما يتعلق باللواط. وأوصت بأن توائم دومينيكا بين تشريعاتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي تجرم اللواط والتي يمكن استخدامها لفرض عقوبات على أشكال من النشاط الجنسي بين أشخاص راشدين برضاهم[١٩].

١٢- وأشارت الورقة المشتركة بوجه خاص إلى المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية، التي تنص على أن أي شخص يرتكب اللواط يعتبر مرتكباً لجريمة ومعرضاً، إذا أُدين، للسجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة، وهو يجيز للمحكمة أن تأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، بوضع الشخص المدان في مستشفى للأمراض النفسية لتلقي العلاج. وتعرّف المادة ١٦ اللواط بأنه "اتصال جنسي عن طريق الشرج بين ذكرين أو بين ذكر وأنثى"[٢٠].

١٣- كما أشارت الورقة المشتركة ومبادرة الحقوق الجنسية إلى المادة ١٤ من قانون الجرائم الجنسية التي تنص على أن أي شخص يرتكب فعل الفاحشة الشديدة مع شخص آخر يعتبر مرتكباً لجريمة ومعرضاً عند إدانته للسجن لمدة خمس سنوات[٢١]. وأضافت الورقة أنه وفقاً للمادة ١٤، فإن ذلك لا ينطبق على فعل الفاحشة الشديدة في الحياة الخاصة بين ذكر راشد وأنثى راشدة. وتعرف المادة ١٤ الفاحشة الشديدة بأنها "فعل يقوم به شخص غير الاتصال الجنسي (سواء أكان الجماع طبيعياً أم غير طبيعي) وينطوي على استخدام الأعضاء التناسلية لغرض إثارة الرغبة الجنسية، أو إشباعها"[٢٢].

١٤- وأشارت المبادرة إلى أن الشباب الذين يزاولون تعليمهم في المدارس الكاثوليكية يواجهون انتهاكات محددة تؤثر على حقهم في الحصول على معلومات لا تخضع للرقابة عن الصحة الجنسية. وعلاوة على ذلك ، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة يفتقرون إلى إمكانية الحصول على خدمات المشورة والفحص الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقة الوالدين، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية ولحقهم في الصحة في نهاية المطاف. وهذا ينطبق بصفة خاصة على المثليين الجنسيين من الشباب وعلى الشابات اللواتي يمارسن الجنس قبل الزواج، والذين قد يختارون عدم الاستفادة من هذه الخدمات لتفادي عقاب آبائهم إذا ما اكتشفوا سلوكهم الجنسي[٢٣]. وأوصت المبادرة الحكومة بإصدار تشريعات تحترم حق الشاب والشابة في الحصول على معلومات شاملة عن الصحة الجنسية والإنجابية، وبالقيام بحملات تثقيفية تستهدف الأشخاص الذين قد يُستبعدون من الجهود الأخرى التي تقوم بها الدولة لأسباب مختلفة، بما في ذلك المدارس الدينية. كما أوصت بحذف شرط حصول الأفراد دون سن ١٦ عاماً على موافقة الوالدين للحصول على خدمات المشورة والاختبار، لضمان تمكن الشباب الدومينيكيين من التمتع الكامل بحقهم في الخصوصية والصحة[٢٤].

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

١٥- أشارت المبادرة إلى أنه لا يوجد إطار قانوني يحمي حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرغم من الوعي المؤسسي الواسع النطاق بالمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأشخاص[٢٥].

١٦- وأوضحت المبادرة أن مجموعة محلية تدعى تشابس دومينيكا (Chaps Dominica) تسعى جاهدة من أجل توفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للرجال الذين يمارسون الجنس فيما بينهم. ومع ذلك ، لا يوجد

برنامج صحي منظم لهذه الفئة من السكان على الرغم من التأثير غير المتناسب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرجال. وأكدت المبادرة أن ممارسة الجنس بين الرجال لا تُذكر صراحة في الخطة الاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأوصت بمراجعة الخطة لتضمينها مبادرات الوقاية والعلاج والرعاية الموجهة إلى الرجال الذين يمارسون الجنس فيما بينهم[٢٦].

١٧- وفيما يتعلق بالإجهاض ، أشارت المبادرة إلى أنه غير قانوني لأي سبب آخر غير إنقاذ حياة المرأة وأوصت دومينيكا بأن توسع نطاق المسوّغات التي تجعل الإجهاض قانونيا، لتشمل على الأقل الاغتصاب أو زنا المحارم، وحماية الصحة العقلية أو البدنية للمرأة وإصابة الجنين بعاهة[٢٧].

ثالثاً – الإنجازات، والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
JS1	Joint submission presented by four organisations (joint submission);
SRI	Sexual Rights Initiative;

[2] SRI: a coalition including Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India, the Polish Federation for Women and Family Planning, and others.

[3] SRI, p.2.

[4] SRI, p.1.

[5] SRI, p.1.

[6] SRI, p.1.

[7] SRI, p.1,2.

[8] SRI, p.2.

[9] SRI, p.2.

[10] GIEACPC, p.2.

[11] GIEACPC, p.2.

[12] GIEACPC, p.2.

[13] GIEACPC, p.2.

[14] GIEACPC, p.2.

[15] GIEACPC, p.1.

[16] SRI, p.4.

[17] SRI, p.2.

[18] JS1: ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association); ILGA-Europe; ILGA LAC; International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC International.

[19] JS1, p.3.

[20] JS1, p.1.

[21] JS1, p.1; SRI, p.2.

[22] JS1, p.1.

[23] SRI, p.3.

[24] SRI, p.3.

[25] SRI, p.3.

[26] SRI, p.3.

[27] SRI, p.3.

– – – – –